

دخول وقت الظهر بالزوال الشمسي

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

تخصص فقه مقارن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التواصل مع المؤلف وطلب الكتاب

رأس الخيمة، الدقاقة، معهد التكنولوجيا التطبيقية،

ص ب ٣٣٧٢، هـ ٠٩٧١٥٠٧٢٣٢٤٩٠

دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني:

dr.nezar.alshiekh@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: ((إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ))^(١).
وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإمام ضامنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيِّمَةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ))^(٢).

والصلاة والسلام على آل سيدنا محمد وعلى جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.
وبعد فقد دلت الأدلة السابقة بالضرورة على استحباب تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأنها أسباب تدل على دخول وقتها، ولا يصح أداؤها ولو بثوان إلا بعد وجود سببها؛ وهو دخول الوقت، ودل الحديثان السابقان على فضل عمل المؤذن والمؤقت لما يحمله من أمانة في دلالة الناس على صحة الدخول في مواقيت عباداتهم.

أهمية البحث، ودوافع اختياره:

جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ونص القرار هو أن وقت: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).
وهذا القرار يتفق مع رأي بعض الفلكيين الذين يحسبون وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار مرور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال، ومن التقاويم التي عملت بالقرار السابق تقويم أم القرى في المملكة العربية السعودية حسب الموقع الرسمي له <http://www.ummulqura.org.sa>، ولهذا العام ١٤٣٥هـ، والكويت حسب الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية <http://site.islam.gov.kw/default.aspx>، وسيأتي بيان خطأ هذا التوقيت، وتوقيت أبو ظبي حسب الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف <http://www.awqaf.ae>، وسيأتي بيان خطأ هذا التوقيت أيضاً.
ومن التقاويم التي عدلت وقت الظهر: تقويم سلطنة عمان حسب التقويم الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية <http://www.awqafoman.net>، وقد أضافت نحو دقيقتين على مرور مركز قرص

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرک على الصحيحين ١/١١٥، رقم ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩، رقم ١٦٥٦، باب مراعاة أدلة المواقيت، راجع مجمع الزوائد ١/٣٢٧.

(٢) رواه أبو داود برقم ٥١٧، والترمذي برقم ٢٠٧، وأحمد برقم ٧١٦٩، والحديث حسن.

الشمس.

هذا والفرق في التوقيت بين مرور مركز الشمس إلى نهاية خط الزوال لا يتعدى الدقيقتين، ومجموع مرور كامل قرص الشمس لا يتعدى ثلاث دقائق، ومع الاحتياط لمراعاة فرق الثواني يصل إلى خمس دقائق، لكن هذا الفرق مؤثر على صحة الأذان والصلاة، فلو شرع فيهما قبل دخول الوقت بثوان لم يصحها.

من هنا رأيت أن أذكر أهم المعايير الفقهية والفلكية لدخول صلاة الظهر التي تهم الفقيه والفلكي فيما يخص هذا الوقت.

فجاء هذا البحث في مطالب سبعة:

المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

المطلب الثاني: الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي.

المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.

المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة.

المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء.

المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.

المطلب السابع: استبيانات لفلكيين قالوا بلزوم مرور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال لدخول وقت الظهر.

وأخيراً الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج وصياغة القرار بما يتعلق بقرار المجمع الفقهي الإسلامي. والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم.

وكتبه د. نزار محمود قاسم الشيخ

رأس الخيمة في غرة جمادى الثانية عام ١٤٣٥ هـ _ ٢٠١٤ م.

المطلب الأول

أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع

مقدمة:

الظُّهُرُ: ساعةُ الزَّوَالِ، و(الظُّهُرُ) مضموماً إلى الصلاة مؤنثة، فيقال: دَخَلَتْ (صلاة الظهر)، ومن غير إضافة يجوز التأنيث؛ فتقول: حانتِ الظُّهُرُ، على معنى الوقت والحين، ويقاس على هذا باقي الصلوات^(١).

هذا وتعددت الأدلة التي تذكر وقت دخول صلاة الظهر، ومن أهمها:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]^(٢).

٢- ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أَمَّنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ...))^(٣).

٣- وما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقتِ الصلواتِ؟ فقال: ((وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ...))^(٤).

٤- وما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ))^(٥).

٥- استناداً إلى الأدلة السابقة أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب^(٦).

(١) انظر المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة ظهر.

(٢) وقال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾. [الروم: ١٧-١٨]. فهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض على الصلاة في هذه الأوقات؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ صلاة المغرب العشاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ صلاة الفجر، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر، وقال هذا الضحاك وسعيد بن جبیر. تفسير القرطبي ١٤/١٤.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٣)، والترمذي واللفظ له رقم ١٤٩، ثم قال: ((حديث حسن صحيح)) وأحمد في مسنده ٣٣٣/١.

(٤) صحيح مسلم رقم (٦١٢).

(٥) صحيح مسلم رقم ٦١٨.

(٦) المجموع ٢٤/٣.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار))^(١).

بيان محل الشاهد من الأدلة السابقة:

ومحل الشاهد في الآية: قوله تعالى: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} فاللام للتوقيت، والدلوك هو الميول عن كبد السماء^(٢)، أي: أقم الصلاة لميل الشمس إلى الغروب؛ ويؤيد هذا المعنى ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ...))^(٣). وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ))^(٤).

ومحل الشاهد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ)).

والفَيْءُ هنا يعني الرجوع، وهو ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(٥).

والشَّرَاكِ: أحد قطع الجلد التي على وجه النعل، والتقييد بالشرك يحمل على أحد وجوه ثلاثة، وفي جميع الوجوه أن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثت بعد تحقق الزوال:

الوجه الأول: أن الراوي قدّر فيء الزوال الشرعي بالشرك لدقته، وليس التقدير هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبين بنظره بأقل منه حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء^(٦).

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بعد زوال الشمس ومروور وقت على امتداد فيء الزوال بقدر الشرك، وبهذا الظاهر أخذ به بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفَيْءُ مثل الشرك، قال النووي رحمه الله تعالى: ((وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث))^(٧).

(١) المغني ١/٢٢٤، المجموع ٣/٢٤، الإجماع ١/٣٦.

(٢) المفردات ص ١٧١، أضواء البيان ١/٢٨٠.

(٣) موطأ مالك ١/١١١، رقم الحديث ٢٠، باب ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣٠٤/١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤، رقم ٦٢٧٣، ويراجع تفسير الطبري ١٥/١٣٥.

(٥) النهاية ٣/٤٨٢.

(٦) المجموع ٣/٢٣، النهاية في غريب الأثر ٤/١٣١.

(٧) المجموع ٣/٢٨. وروى ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: ((ليس الوقت ممدودا كالشرك من أخطأه هلك)) ١/٣٦٠، تحت عنوان: ((من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك)).

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى مع جبريل حين زالت الشمس، وكان الفيء حينئذ مثل الشرك من ورائه، فيكون التقدير بالشرك كناية عن أول ظهور ظل الزوال، لا أنه آخر صلاة الظهر إلى أن صار الفيء مثل الشرك^(١)، وهذا الوجه قريب من الوجه الأول، وهو أولى الوجوه؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد روي من طرق عدة وفي رواية جابر رضي الله عنه _مثلاً_ عند الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي واللفظ له رحمهم الله تعالى أنه قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرْكَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرْكَ وَظِلُّ الرَّجُلِ...))^(٢)؛ بمعنى أن الشمس لما زالت كان مقدار ظل الزوال بمقدار شرك النعل أي: نحو أصبع عرضاً أو أقل^(٣)، ويؤكد هذا المعنى في الحديث: احتساب هذا المقدار في دخول وقت العصر وإضافته إلى ظل الرجل.

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ((والمراد من الفيء مثل الشرك: الفيء الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات، فاتفق ذلك القدر في ذلك الوقت))^(٤).

وقال في المصباح المنير مادة: (شرك): ((في حديث أنه عليه الصلاة والسلام: صلى الظهر حين صار الفيء مثل الشرك؛ يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال)).
ومحل الشاهد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ)).

قال ابن قتيبة رحمه الله تعالى: ((والزوال: هو انحطاط الشمس عن كبد السماء إلى جانب المغرب، وكبد السماء وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال فيقال عند انحطاطها زالت ومالت))^(٥).

ومحل الشاهد في حديث جابر ((دَحَضَتِ الشَّمْسُ)) أي زالت، قال في تاج العروس: ((دَحَضَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ تَدْحُضُ دَحْضًا وَدُحُوضًا: زَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، كَأَنَّهَا دَحَضَتْ أَي زَلَقَتْ مِنَ الْمِحَازِ))^(٦).

(١) المجموع ٢٨/٣، مواهب الجليل ٣٨٣/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١، في جميع مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، رقم ٣٢٢٦، المعجم الأوسط ٣٦٤/٤، سنن النسائي (المتجني) ٢٦٠/١، باب آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، رقم ٥٢٤، ويراجع التمهيد ٣٠/٨، شرح العمدة ١٩٦/٤. والحديث حسن بعد البحث عن رجاله وسؤال أهل العلم عنه.

(٣) يراجع حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨٥/١.

(٤) المبسوط ١/١٤٢.

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٧/١، القاموس المحيط ولسان العرب مادة زول.

(٦) تاج العروس ٣٢٦/١٨.

تنبيه

توهم البعض أن وقت صلاة الظهر يدخل عندما يكون الظل معدوماً، باعتبار مرور مركز قرص الشمس دائرة الزوال.

وهذا القول مخالف لما أجمعت عليه الأمة من أن وقت انعدام الظل، _أو الوقت حين أقصر ظل للشاخص_ ليس بوقت لدخول وقت صلاة الظهر، بل هو وقت الاستواء الذي لا تصح فيه صلاة الظهر، ووقت دخول الظهر بظهور الفيء، كما صرح بذلك لفظ الحديث، وهذا باعتبار ميل جميع قرص الشمس عن خط دائرة الزوال، ويحدث هذا عندما ترى العين الفيء في جهة الشرق.

قال النووي رحمه الله تعالى: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع، وأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق، ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر، وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء^(١).

وقال الشيخ القليوبي رحمه الله تعالى (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة): ((ويدخل وقتها عقب زوال الشمس بالإجماع، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه))^(٢).
وسياتي المزيد من تفصيل هذا الكلام أيضاً في المطالب الآتية.

(١) انظر المجموع ٢٤/٣.

(٢) الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ص ٦٨.


المطلب الثاني

الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: الزوال: هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في حال استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل، ولمعرفة الزوال نقيم شاخصاً في أرض مستوية، ثم نُعلِّم على رأس هذا الظل، فمزال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن صار بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة، وهو الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدأ الفياء في الزيادة، فقد عُلم أن الشمس زالت ودخل وقت الظهر.

وقد عبر كثير من الفقهاء بأن وقت الاستواء هو عند توقف الظل عن السير^(١)، وسبب هذا أن الشمس مثلاً لما تكون عمودية على شاخص، لن يظهر لهذا الشاخص ظل حتى يمر كامل قرص الشمس عن سمت هذا الشاخص، أي حتى يمر كامل قرص الشمس بدائرة الزوال، وهي دائرة تقطع على الأفق في نقطتي الشمال والجنوب، وتقسم الكرة الأرضية إلى قسمين، أحدهما النصف الشرقي، والآخر النصف الغربي، ويكون نصف النهار: حينما تصل الشمس إلى ذلك الخط، فإذا وصلت حافة الشمس إلى سمت الشاخص أحاطت أشعتها بالشاخص من جهة الشرق والغرب، فعندئذ يحسب الرائي أن الشمس توقفت عن السير.

كما في الشكل التالي




هذا ويسمى النهار ما بين شروق الشمس وغروبها، بالنهار العربي، ونقطة انتصافه هي نقطة غاية ارتفاع الشمس واستوائها في السماء بحيث يكون مركز الشمس في نقطة انتصافه، وعندها تصير المسافة بين الشمس، وبين الأفق شرقاً وغرباً متساوية.

والصورة التالية توضح الفرق بين الزوال الشرعي والفلكي، إذا كانت الشمس عمودية على الشاخص^(٢).


(١) المجموع ٢٨/٣.

(٢) بعثت رسالة للدكتور حميد مجول النعيمي أسأله عن رأيه في المخطط التوضيحي لدخول وقت الظهر: فقال لي: المخطط واضح وجيد.



ويظهر في الصورة أن ظل أي شاخص في وقت الزوال سينعدم ويصير في أصله، وفي هذه الأثناء يصير وقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة، وعندما تظهر أدنى زيادة ظل باتجاه الشرق، فعندئذ يكون الزوال الشرعي قد حصل.

والصورة التالية توضح الفرق بين الزوال الشرعي والفلكي، إذا كانت الشمس مائلة عن مسامته الشاخص.



وهذه الصورة توضح أن الشمس إن لم تكن عمودية، فإن لكل جسم ظل في وقت الزوال ولا ينعدم، بل يصير أقصر ما هو عليه إذا كانت الشمس في كبد السماء، وهو وقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة، وعندما تظهر أدنى زيادة في ظل الاستواء وباتجاه الشرق، فعندئذ يكون الزوال الشرعي قد حصل.

بعض النقولات التي توضح الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك، وظلُّ الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال، وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل، ما كان الظل فقد زالت الشمس...))

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه؛ فإنه إذا تنهى نقصانه زاد، فإذا زاد بعد تنهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر^(١).

(١) الأم ٩٠/١، وانظر المجموع ٢٨/٣، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٠١/١، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١١٧/١، الشرح الكبير ١٧٦/١، شرح مختصر خليل ٢١١/١، حاشية قليوبي ١١١/١، الحاوي الكبير ١٢/٢، روضة الطالبين ١٨٠/١، مغني المحتاج ١٢١/١، الروض المربع ١٣٣/١.

وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٧): ((لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأه من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ولا يصح أدائها قبل الزوال، ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، والشمس لا زالت في المشرق، فما دام ظل الخشبة ينتقص، فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل، أو تم نقص الظل، بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق، وبدأ في الزيادة، فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر)).

وقال الحطاب المالكي: ((إن أول وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة الظل؛ لأن الظل في أول النهار يكون ممتداً ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك هو الزوال.

ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء.

والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء.

وكذلك للغروب ميقاتي شرعي؛ فالميقاتي غروب مركز الشمس، والشرعي غروب جميع قرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو شروق مركز الشمس، والشرعي شروق أول حاجب الشمس^(١).

ويتحصل مما سبق: أن علامة دخول الظهر هي ثنتين: الأولى: ميل كامل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، والثانية: ابتداء الظل بالزيادة باتجاه الشرق، وقبل ابتداء الزيادة لا تجوز الصلاة.

وعليه فإن الزوال يكون على نوعين:

الزوال الشرعي: ويحصل بميل جميع قرص الشمس عن خط وسط السماء.

والزوال العرفي: عند الفلكيين، ويحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، ولو لحظة واحدة^(٢).

وقد ورد ذكر التمييز أو الفرق بين الزوال الشرعي والفلكي في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله، وقد عبر عنه في الحديث بنصف النهار _ وفي الحديث: ((ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَام بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهو— أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ))^(٣).

والظاهر من الرواية أن القائل في الحديث لا يستطيع التمييز بين حالة الاستواء وحالة الزوال، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدري منهم بهذا الحدس اللطيف، بمعنى أن النبي .

وورد أيضاً ذكر حالة الاستواء وحالة الزوال الشرعي في الموطأ عن عبد الله الصُّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٣/٣.

(٢) الفلك العملي ص ٨٩.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم (٦١٤).

إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَتَاهَا، فَإِذَا زَالَتْ قَارِقَتَاهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْعُرُوبِ قَارِنَتَاهَا، فَإِذَا عَرَبَتْ قَارِقَتَاهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(١).

فهذا الحديث يدل على وجود وقت قبل الزوال يسمى بالاستواء، وهو وقت لا تجوز الصلاة فيه، وقد بين هذا الحديث وصف هذا الوقت وذلك عندما تبلغ الشمس أعلى ارتفاع لها وتستقر في كبد السماء، وأما مقدار هذا الوقت فإليك بيانه في المطلب التالي.

(١) موطأ مالك ٢١٩/١، رقم ٥١٢، النهي عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، سنن النسائي الكبرى ٤٨٢/١، رقم ١٥٤٢، ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. قال في شرح الزرقاني ٦٤/٢ : ((إن الحديث صحيح بلا شك إذ رواه ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبه وعمرو وقد صححهما مسلم)).

المطلب الثالث

مقدار وقت الاستواء

سبق أن علمنا من قول جمهور الفقهاء أن وقت الاستواء هو الوقت الذي يتحول فيه الظل من جهة الغرب إلى جهة الشرق، وأنه لا يدخل وقت الظهر إلا بعد بدء امتداده في جهة الشرق، وهذا هو الوصف والتقدير عند الفقهاء المتقدمين، ثم جاء من المتأخرين ليقدر وقت الاستواء بعدة تقديرات، فمنهم من قدر هذا الوقت بأنه لا يسع صلاة وأنه يسع التحريمة، بمعنى أنه قدر الحد الأعلى والأدنى له من غير ضبط دقيق له، وهذا ما تناقله بعض الشافعية عن ابن حجر رحمه الله تعالى^(١).

ثم جاء من الفلكيين الشرعيين وقدروه بالقراءة وبالدرجات كالحطاب المالكي رحمه الله تعالى (محمد بن محمد المغربي ت ٩٥٤هـ): قال: ((لا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر..

ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة، وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً))^(٢).

وهذا التقدير منه للفرق بين الزوال الشرعي والزوال العرفي، وتقدر القراءة بثلاث دقائق في أكثر حدودها؛ لأن نصف الدرجة تساوي دقيقتين.

ويقول الشيخ محمد بن يوسف الخياط رحمه الله تعالى: ((ويعرف وقت الزوال بتحول جرم الشمس عن خيط المساترة، وخروجه عنه خروجاً بيناً وبزيادة الظل المبسوط بعد نهاية قصره، وبحدوثه بعد عدمه، وبنقص الغاية بعد انتهائها، وبمضي نصف القوس متمكناً))^(٣)، ومعظم عبارات المؤقتين لا تختلف عن هذه العبارة^(٤).

ويقول الأستاذ عبد الكريم نصر حفظه الله تعالى: إن الاستواء هو لحظة بلوغ مركز الشمس

(١) حاشية الرملي ١/١٢٣، حاشية البجيرمي ١/١٥٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٨٤، تحفة الأحوذى ٤/٩٩.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٨٣، وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الحطاب ص ١٠.

(٣) لآلئ الظل الندية شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبية ص ٣٤.

وقد علق الشيخ السيد محمد حامد من علماء الحجاز على هذا الكلام بقوله: ((قوله متمكناً: أي مع زيادة هي درجتان، وقيل ثلاث، لأجل التمكين، أي تحقيق دخول الوقت)).

ومحمد بن يوسف الخياط: فلكي موقت، توفي بعد ١٣٠٣هـ. الأعلام للزركلي ٧/١٥٦.

(٤) تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميقات فلكيون شرعيون لمحمد أبو العلا البنا ص ٦٢.

خطَّ نصف النهار.

على أن هذا الوقت هو منتصف الظهيرة التي هي أحد الأوقات المكروهة الثلاثة التي نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فيها ومن دفن الموتى، وحتى تزول هذه الكراهة يجب أن تميل الشمس عن خط نصف النهار، ولو للحظة واحدة، كما قدرها العلماء، فمن المستحسن أن نقدر هذا الميل بزوال جميع قرص الشمس عن مستوى الزوال.

وإذا أردنا أن نحسب هذه المدة نقول: إن نصف قطر الشمس الظاهري يساوي (١٦) دقيقة قوسية، والتي تعادل من الزمن الساعي مقدار $١٦ \times ٤ \div ٦٠ = ١,٠٧$ دقيقة، أو دقيقة واحدة وأربع ثوان^(١)، وهذا التقدير قال به الفلكي محمد أبو العلا البنا^(٢).

ثم يقول الأستاذ عبد الكريم نصر عند ذكره لقانون حساب وقت الظهر: ((وبعد حساب وقت الظهر، نضيف دقيقتين إلى وقت الظهر للتأكد من أن قرص الشمس كله قد مال عن خط وسط السماء؛ كي نحصل على الزوال الشرعي))^(٣).

على أن هناك فرقاً بسيطاً عند عبور نصف قطر الشمس الظاهري دائرة الزوال بين الصيف والشتاء، وهو لا يتعدى ست ثوان كما يقول الدكتور حسن باصرة في ورقته التي قدمها للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي في ورقة سماها: وقت صلاة الظهر وموافقته لعبور كامل قرص الشمس لخط الزوال.

والراجح للباحث أن الوقت المقدر لعبور مركز الشمس دائرة الزوال دقيقتان، تزداد على وقت الظهر، من لحظة عبور مركز الشمس لدائرة الزوال، وبذلك ندخل في وقت صلاة الظهر بيقين^(٤)، وبهذا قال الدكتور حسن باصرة.

ويكون الوقت الإجمالي لوقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة هو خمس دقائق في أكثر حدوده قبل ميعاد دخول وقت الظهر، أي من حين ابتداء دخول حافة الشمس الأولى في دائرة الزوال إلى حين خروج الحافة الثانية للشمس من دائرة الزوال، وفي الحقيقة أنه يكفي ثلاث دقائق، لكن برامج مواقيت الصلاة لا تضع الثواني في جداول مواقيت الصلاة، فمن أجل جبر الثواني بالزيادة قلت بإضافة دقيقتين، على الثلاث، هذا من جهة ومن جهة أخرى تستطيع العين المجردة مراقبة الاستواء من غير شك.

(١) الفلك العملي ص ٨٩.

(٢) تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر... ص ٦١.

(٣) الفلك العملي ص ٩٦.

(٤) وانظر التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص ١٤٠.

وبالتقدير لوقت الاستواء بخمس دقائق، أخبرني به الدكتور الفلكي حميد مجول النعيمي حفظه الله تعالى في رسالته لي عبر البريد الإلكتروني، قال: لقد حصلنا على هذه النتيجة من خلال أرصاد الشمس عند عبورها خط الزوال لموقع معين، حيث تم رصد الشمس بشكل مستمر قبل عبور الزوال، وسجلنا ارتفاع الشمس حتى وصلت الشمس عند الظهيرة إلى أعلى ارتفاع لها، ثم استقرت عند هذا الارتفاع لمدة وجيزة تعادل ٤ دقائق تقريباً، ثم بدأت بالنزول التدريجي، دلالة على أنها قد تجاوزت خط الزوال ومنها استنتجنا أن قرص الشمس يحتاج لهذه المدة أو أكثر بقليل للخروج من خط الزوال، لذلك اعتمدنا خمس دقائق زيادة في الاطمئنان، لذلك فإن الخمس دقائق عند مرور الشمس لخط الزوال تكون كافية لخروج كامل قرص الشمس من خط الزوال.

تنبیه:

وقد ظن بعض الناس أن وقت الاستواء ثوان، استناداً إلى حديث لا أصل له^(١)، أو أنه ثانية كما فهمه محمد أبو العلا البنا عن بعض الحنفية^(٢)، وهذا منتقض بالحس والمشاهدة، وإلا لما كان لنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في هذا الوقت أي معنى، فهل ينهى عن الصلاة في وقت لا يسع تكبيرة الإحرام على الأقل؟ وأقل ما يقدر على الصلاة فيه مقدار ركعتين، أو إيقاع جزء كبير منها فيه.

القانون الرياضي الفلكي المستعمل في حساب وقت صلاة الظهر :

بعد الأخذ بعين الاعتبار للملاحظة السابقة يمكن إيجاد زمن دخول وقت صلاة الظهر من خلال المعادلة التالية^(٣):

$$\text{وقت الظهر} = ١٢ \text{ ساعة} + \text{مز} + \text{فط}$$

مع العلم أن مز: يعني معادلة الزمن وتقدر بالدقائق وتساوي اليوم المتوسط مطروحاً منه اليوم الحقيقي.

وأن فط: يعني فرق الطول بين الوقت الإقليمي (المدني الزوالي) والمحلي.

والمراد باليوم الحقيقي: هو المدة ما بين مرور مركز الشمس بخط الزوال العُلوي وبين مرورها ثانية، ولكن طول هذا اليوم على مدار السنة ليس متساوياً، لأن الحركة الظاهرية للشمس ليست منتظمة

(١) لفظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لجبريل: هل زالت الشمس، فقال: لا نعم، فقال: كيف تقول: لا نعم؟ فقال: من حين قلت لا إلى أن قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام. والحديث لا أصل له كما في المغني عن حمل الأسفار ١١٩٦/٢، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٢٥٨/١، كشف الخفاء ١٢٨/٢.

(٢) يراجع بدائع الصنائع ١٢٧/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١.

(٣) انظر الفلك العملي ص ٩٣، راجع مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص ١٣٦٥، مواقيت الصلاة للدكتور حسن بيلاني، (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة ١٩٩٩)، ص ٢، التطبيقات الفلكية لعوني الخصاونة ص ١٣٣.

السرعة، ولا يكون اليوم الشمسي الحقيقي متساوياً في المكان الواحد طوال السنة إلا في الأماكن التي تقع على خط الاستواء، فلا يصح والحالة هذه اتخاذه مقياساً للزمن.

لأجل ما سبق لجأ العلماء إلى فرض وجود شمسٍ وهمية تتحرك على دائرة المعدل بحركة منتظمة، ويعطى لها اسم شمسٍ وسطية، ومدة مرورها بزوالين تساوي (٢٤) ساعة دائماً، وهي التي تشير إليها الساعات الآلية التي نستعملها الآن وتسمى باليوم الشمسي الوسطي (اليوم المتوسط)^(١). والمراد بالوقت المحلي: الوقت الذي يخص مكاناً ما، ويختلف وقت هذا المكان عن مكان آخر، فمثلاً الوقت المحلي في لحظة ما لمدينة حلب يزيد على الوقت المحلي في نفس اللحظة في مدينة دمشق بفترة من الزمن تتناسب طولاً مع الفرق بين خطي طوليهما.

وأما الوقت المدني (ويسمى الإقليمي والزوالي أيضاً): وهو وقت الساعة الموحد في جميع أنحاء الإقليم أو الدولة أو مجموعة دول ويمثل الوقت المحلي المتوسط لأحد خطوط الطول التي تمر بهذا الإقليم، ويكون مقدار هذا الخط من مضاعفات العدد (١٥) أي أن الوقت المدني يتغير عند خط طول صفر، ١٥°، ٣٠°، ٤٥°، وهكذا حتى ١٨٠° شرقاً أو غرباً، ومقدار الفرق بكل (١٥) درجة يساوي ساعة واحدة، وتصير الفروقات بين الأوقات الإقليمية للدول بالساعات الصحيحة، وبذلك تسهل المعاملات المدنية، وعليه فإن وقت الظهر في أي مكان على سطح الأرض، وفي أي يوم من أيام السنة مُقَدَّرًا بالوقت المدني الزوالي^(٢).

وبعد هذه المقدمات ننتهي إلى مناقشة ما جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية.

(١) انظر الفلك العملي ص ٦١، التوقيت والتقويم ص ٢٣.

(٢) انظر الفلك العملي ص ٦٢-٦٣. التوقيت والتقويم ص ٥٦.

المطلب الرابع

مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة

نص قرار المجمع الفقهي في دورته التاسعة على تعريف الظهر بقوله: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية))^(١).


بعد تتبع الأدلة وأقوال أهل العلم ما سبق منها وما سيأتي تبين للباحث أن القرار أخذ برأي بعض الفلكيين في حسابهم لوقت الظهر عند الاستواء، كقول الدكتور صالح محمد العجيري في كتابه "دورة الهلال"^(٢): ((موعد الزوال أو الظهر هو منتصف النهار، أي لحظة عبور الشمس على دائرة الزوال، ويقع في منتصف الزمن بين شروق الشمس وغروبها)).

وبهذا قال الدكتور الفلكي حسين كمال الدين رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى: ((بداية الظهر = عبور مركز قرص الشمس لمستوى الزوال))^(٣).

ويكون دخول الظهر عندهم باعتبارين:

الأول: باعتبار مركز قرص الشمس، أي باعتبار الزوال العرفي، وذلك عندما يصل مركز الشمس إلى دائرة الزوال.

الثاني: باعتبار عمودية الشمس، بحيث لا يبقى للشاخص ظل، أو أن ظل الشمس متجه شمالاً لا إلى الشرق ولا إلى الغرب، وهذا معنى قوله: ((أقصر ظل للأجسام الرأسية)). كما في الشكل التالي:



وهذان الاعتباران يتفقان تماماً مع وقت الزوال العرفي؛ الذي لا تجوز فيه صلاة الظهر عند الجمهور، وهو وقت نصف النهار، فعلامة دخول الظهر _ كما مر _ أمران وكلاهما متلازمان يستحيل وجود

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٠٢، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦ هـ.

(٢) ص ٤٥، والمواقيت والقبلة قواعد وأمثلة ص ١٠٢، والتقويم الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج لعام ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ إعداد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ففي ص ١٧ يقول الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني: ((بداية الظهر _ عبور مركز الشمس لمستوى الزوال)).

(٣) الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص ٦٣.

أحدهما دون الآخر، وهما أن تميل الشمس عن وسط السماء، وأن يظهر فيء للشاخص باتجاه الشرق، دل على ذلك ما سبق ذكره من الأدلة، ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

١_ ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه : ((... ثُمَّ صَلَّى فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمَ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ))^(١).

٢_ وروى مسلم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ...))^(٢).

فقوله: حين يقوم قائم الظهيرة: الظهيرة: نصف النهار حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب^(٣)، وهذا الوصف يتطابق تماماً مع الاعتبار الثاني في القرار.

٣_ وما رواه مسلم أيضاً عن عمرو بن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: ((... ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ))^(٤).

ولفظ حديث عمرو عند النسائي: ((ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انته حتى تنزل الشمس، فإن جهنم تسجر نصف النهار))^(٥).

وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الشمس في أعلى ارتفاع لها.

قال النووي رحمه الله تعالى: ((معنى يستقل الظل بالرمح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس

(١) سنن ابن ماجه ٣٩٧/١، رقم ١٢٥٢ باب ما جاء في الساعات التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، صحيح ابن حبان ٤٠٩/٤، رقم ١٥٤٢، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك إنشاء الصلاة النافلة في أوقات معلومة، مصباح الزجاجاة ١٤٨/١: ((هذا إسناد حسن)).

(٢) صحيح مسلم ٥٦٦/١، رقم ٨٣١، باب الأوقات التي تُهَيَّي عن الصَّلَاةِ فِيهَا.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٦، و١٤٨/١٨.

(٤) صحيح مسلم ٥٦٩/١، باب إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ، رقم ٨٣٢، وانظر ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم (٦١٤).

(٥) سنن النسائي الكبرى ٤٨٧/١، إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح، رقم ١٥٦٠. سنن ابن ماجه ٣٩٦/١، باب ما جاء في الساعات التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، رقم ١٢٥١، ويراجع مصباح الزجاجاة ١٤٨/١.

مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء))^(١).

ويلاحظ على الفلكيين الذين يقومون لحساب مواقيت الصلاة كالدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى في أنهم في حال حساب وقتي الشروق والغروب يقومون بإهمال نصف قطر الشمس، حتى تصير الحسابات باعتبار حافة الشمس العليا (الأولى) للشروق، وحافة الشمس الثانية للغروب، علماً بأن عبور الشمس لدائرة الزوال لا يفرق عن عبور الزوال لخط الأفق، من حيث استغراق مدة مرور كامل قرص الشمس، يقول الدكتور حسين: ((إن حساب كل من وقت المغرب والمشرق قد حسب على أساس وصول مركز قرص الشمس إلى دائرة الأفق، وسبق أن علمنا أن نصف قطر الشمس يستغرق من دقيقة إلى ثلاثة دقائق تقريباً لإتمام هبوطه تحت الأفق، ولذلك جرت العادة في بعض النتائج عند حساب هذين الوقتين إلى إضافة خمس دقائق عند حساب وقت المغرب، وطرح خمس دقائق من حساب وقت الشروق، ويعتبر ذلك للتمكين للوقت))^(٢).

فلا أرى وجهاً للتفريق بين عبور مركز قرص الشمس لدائرة الشروق والغروب وبين عبوره لدائرة الزوال، لأنها عبارة عن حدود فاصلة للمواقيت.

وأختم هذا المطلب بما ختم به محمد أبو العلا البنا وهو أحد الشرعيين والفلكيين في الأزهر حيث قال في آخر بحثه المعنون "تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر..": ((وقد شاهدت بنفسي مع جمع من علماء الأزهر وموظفيه ميل الظل ظاهراً جلياً على المزولة الأثرية بالأزهر الشريف، التي أسسها الوزير أحمد سنة ١١٦٠هـ جملة أيام، حيث كنا نجد أن ظل الشاخص يخرج عن خط نصف النهار بقدر ظاهر جلي لكل شاخص بعد مضي دقيقة واحدة من لحظة انتظامه على ذلك الخط، وهي لحظة الاستواء، كما وجدنا المؤذنين على ماذن الأزهر لا يبتدئون أذان الظهر إلا بعد مضي دقيقتين من لحظة انتظام الظل على الخط مع أنهم اعتادوا الأذان على الساعات والجداول الحسابية المسماة بالتقاويم السنوية في مصر))^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٦.

(٢) الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص ٧٣، وتعيين مواقيت الصلاة من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث ص ١٣٧٥.

(٣) ص ٩٣.

المطلب الخامس

حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء

ومن الطرائق التي يُكشف بها حساب خطأ بعض التقاويم في حسابها لوقت الظهر، باعتبار مركز الشمس، إذا كانت هذه الحسابات دقيقة، أو عند الاستواء، وذلك بأن تحسب الوقت ما بين شروق الشمس وغروبها، ثم تقسمه على اثنين، ثم تضيف الناتج إلى شروق الشمس فإن وجدت الناتج يتوافق مع ميعاد وقت الظهر فيما هو مسجل في التقويم فاعلم أن حساب هذا التقويم غير صحيح في دخول وقت الظهر، وهذا ما لاحظته على برنامج المواقيت الدقيقة.

وقد ذكرت سابقاً أن هذا مخالف لما أجمع عليه أهل العلم من أن هذا الوقت ليس بوقت للظهر وإنما هو وقت الاستواء.

وبينت أن الفقهاء قد فرقوا بين هذين الوقتين في عباراتهم فقالوا: ((ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطأً علامة لذلك، فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال))^(١).

تنبيه هام:

وإذا ثبت الخطأ في حساب مواقيت الظهر عند مرور مركز الشمس بدائرة الزوال، في بعض التقاويم، أي باعتبار ظل الاستواء، وجب انسحاب هذا على وقت العصر إن حُسب وفق هذا الاعتبار، فيجب حساب وقت العصر باعتبار فيء الزوال، أو ظل الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، ويترتب على ما سبق بإضافة نحو أربعة دقائق حتى يدخل وقت العصر على الوجه الشرعي.

ومن هنا أفترح مراجعة القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ص ٢٠٣: حيث قال: ((٤) - العصر ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً طوله مضافاً إليه فيء الزوال)).

والصحيح أن يقول فيء الزوال، فيا حبذا الرجوع إلى الأصول والتأكد من الكلمة، وإلا فالكلمة على حالها قد يفهم منها أن حساب وقت العصر في القرار يحسب من ظل الاستواء، وهذا مخالف لرأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بحساب وقت الظهر باعتبار ظل الزوال، أو فيء الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، قال في "الروض المربع": ((فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١١٧.

الذي زالت عليه الشمس))^(١).

وقد روى الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي واللفظ له رحمهم الله تعالى عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ...))^(٢).

فهذا الحديث يدل على احتساب مقدار الشراك مع صغره في تقدير وقت العصر، ولو لم تكن له أهمية في دخول العصر لما تلفظ به.

وروى الطبراني أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلالاً للظهر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقام الصلاة فصلى...))^(٣).

وهنا الراوي لم يحدد مقدار الزيادة، لكنها موجودة في تقديره فدل هذا على وجود مقدار من الوقت يجب بعده دخول وقت العصر.

وكون أكثر الأحاديث لم تستثن فيء الزوال من وقت العصر: لا يدل على عدم طرح فيء الزوال منه؛ لأن تلك الأحاديث ذكرت أن ظل الرجل كطوله، فلا يطلق هذا التساوي إلا بعد امتداد الظل بعد الفياء بحيث يصير كطول الرجل؛ ففيء الزوال لا يحسب من طول ظل الرجل، فلا يجوز تحميل الأحاديث ما لا تحتل، فعَدَمُ الْوَجْدَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُجُودِ.

ثانياً: ما نقله الفقهاء عن الأئمة الأربعة، وما اعتمده غيرهم من استثناء فيء الزوال في حساب وقت العصر:

١_ فمثال المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ((وذلك الفياء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو

(١) الروض المربع ١/ ١٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠.

(٢) تقدم تحريجه وأنه حسن عند ابن أبي شيبة برقم ٣٢٢٦، والمعجم الأوسط ٤/ ٣٦٤، وفي السنن النسائي (المجتبى) برقم ٥٢٤. ولفظ ابن أبي شيبة: عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك)).

(٣) المعجم الأوسط ٧/ ٣٩، رقم ٦٧٨٧، وفي مسند الشاميين ٢/ ٥٣، رقم ٩٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٠٤، ((رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)).

قامتین بالاتفاق))^(١)، أي بين أئمة الحنفية؛ أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال الكاساني رحمه الله تعالى: ((واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، روى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال...، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي، وروى أسد بن عمرو وعنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر))^(٢).

٢_ ومثال المذهب المالكي:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((واختلفوا في أول وقت العصر وآخره فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس))^(٣).

٣_ ومثال المذهب الشافعي:

قال النووي رحمه الله تعالى: ((وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد))^(٤).

٤_ ومثال المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((إن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله، قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله، فهو ذلك. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر))^(٥).

(١) المبسوط ١/١٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٢.

(٣) التمهيد ٣/٢٧٧.

(٤) المجموع ٣/٢٣، ويراجع الأم ١/٩٠.

(٥) المغني ١/٢٢٦.

المطلب السادس

أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء

هناك عدة أحكام تتعلق بوقت الزوال والاستواء، ومن أهمها غير دخول وقت صلاة الظهر:

١_ حكم إيقاع صلاة الظهر قبل دخول الوقت:

استدللاً بالآيات والأحاديث السابقة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى الظهر قبل دخول الوقت لم تصح صلاته^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: ((أجمعت الأمة على أن وقت الظهر زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق... فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثناءها لم تصح الظهر...))^(٢).

٢_ حكم إيقاع الأذان للظهر قبل دخول وقت الظهر.

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمؤذن الشروع في أذان الظهر حتى يدخل وقت صلاته، ويجرم عليه تقديمه على الوقت^(٣)؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين))^(٤).

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم تكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، حتى قال الحنفية والشافعية: لو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت، وبعضها في الوقت لم يصح، بل عليه استئناف الأذان كله^(٥).

٣_ حكم الصلاة في وقت الاستواء.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صلاة النافلة في وقت استواء

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤/١، بداية المجتهد ٦٧/١، الأم ج ١/ص ٧١، المجموع ٢٤/٣، مغني المحتاج ١٧٠/١، المغني لابن قدامة ١-٤٩٨-٥٢١. يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص ١٩٣.

قال في هامش "الشرح الكبير" للدردير: ((وما نُقِلَ عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - من أجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح... اهـ ملخصاً من المجموع وضوء الشموع)) الشرح الكبير ١٧٦/١.

(٢) المجموع ٢٤/٣.

(٣) وهذا بخلاف صلاة الجمعة عند الحنابلة فهذه تجوز صلاتها قبل الزوال. (المغني: ٩/١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣/١، رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١، رقم (٢٠٧) ورواه أحمد في مسنده ٣٨٢/٢. والحديث صحيح. مجمع الزوائد: ١٠١/٢، نصب الرأية ٦٦/٢.

(٥) المبسوط ١٣٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٨/١، حاشية الدسوقي ١٩٤/١، بداية المجتهد ٧٨/١، الأم ١٠٢/١، المجموع ٩٦-٩٨، المغني ٥٥٣/١ - وفي هذين ذكر الإجماع - و الموسوعة الفقهية ٣٦٣/٢.

الشمس، وعند الحنفية تبطل الصلاة إن كانت فرضاً^(١)، وعند الشافعية لا تصح مع حرمتها على المعتمد^(٢)، واستثنى الشافعية وبعض الحنفية ساعة وقت الاستواء في يوم الجمعة، وذهب المالكية في المشهور إلى جواز الصلاة في وقت الاستواء استدلالاً بعمل أهل المدينة^(٣)، وللحنابلة قول في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وليس المحل هنا لتفصيله، وقد تحدثت عن هذه المسألة بتوسع أكبر في أطروحتي للدكتوراه^(٤).

ومما استدل به الجمهور لكرهية الصلاة في وقت الاستواء، ما تقدم ذكره من حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ عند مسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: ((ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ حِينَيْدٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ))^(٥)، ومنها حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يُمْرُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ^(٦) الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ))^(٧).

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٢٤: وعلامة الاستواء أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت.

(٢) حاشية الرملي ١/١٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٤٨، بداية المجتهد ١/٧٤، المجموع ٤/٧٥ و٧٦، المغني ٢/٢٤٦.

ملحظ: هناك خلاف من بعض الحنفية في أن الوقت الذي تكره فيه الصلاة هو الضحوة الكبرى إلى الزوال وهو وقت انتصاف النهر الشرعي، والراجح انتصاف النهار العربي. حاشية ابن عابدين ١/٣٧١.

(٤) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٣٤٧.

(٥) صحيح مسلم ١/٥٦٩، باب إسلام عمرو بن عَبَسَةَ، رقم ٨٣٢.

(٦) تَضَيَّفُ: تميل وتدنو.

(٧) مسلم برقم (٨٣١).

المطلب السابع

استبيانات لفلكيين قالوا بلزوم مرور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال لدخول وقت الظهر

قمنا باستبيان مجموعة من الفلكيين إلتقينا بهم في أحد المؤتمرات بينوا لنا رأيهم في الزوال الشرعي والفلكي، وبعض هؤلاء لهم مسؤولية في إعداد التقاويم في بلادهم.

ومن هؤلاء: الدكتور عماد مجاهد، والدكتور محمد زكي خضر وهما في الأردن، والأستاذ الدكتور مجيد محمود جراد من العراق والدكتور صالح الصعب من السعودية.

وإليكم صور الاستبيانات

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعبور الشمس خط الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشيخ.

الموكر:

إلى فضيلة الشيخ/ الدكتور: الأستاذ صالح بن الصبيح
الصفة / مكان العمل: حاكمية دبي

مقدمة: أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب؛

ويكون بعبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَقْبِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَى النَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [البقرة: 178] وما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال: ((وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء...)).

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بما يتوافق مع الزوال الفلكي، وهو عبور مركز قرص الشمس من دائرة الزوال لا عبور كامل القرص وهي الساعة التي هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونص القرار: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).

فهذا القرار يتفق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال. أرجو بيان رأيكم الشرعي/الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الزوال الفلكي/أو ذكر تجربتكم في هذه النقطة وما عليه العمل في بلدكم ولكم جزيل الشكر.

أرى ضرورة حجة الطلقة أن الزوال يتحقق معه مقتضيات
الأداة الشرعية في هذا المجال أن وقت صلاة الظهر
يجب أن يحدد بوقت الزوال ووقت غروب الشمس
أي على خط الزوال + ٣ دقائق على الأقل أو بالأحرى
(وقت الزوال + دقيقتين)

صالح بن الصبيح

الاسم والتوقيع:

١٤/٥/٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعبور الشمس خط الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشخ.

إلى فضيلة الشخ/ الدكتور: عبد رجايد الموقر.

الصفة / مكان العمل: مدير لجنة المواقيت والزكاة / دائرة ماضي القصبه / الهدف

مقدمة: أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب؛

ويكون بعبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِذْ أُنزِلَتْ الصَّلَاةُ يُلْوِيكَ السَّمْسُ إِلَى غَسَقٍ أَسِيلٍ وَفُرْعَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال: ((..وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء..)).

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بما يتوافق مع الزوال الفلكي، وهو عبور مركز قرص الشمس من دائرة الزوال لا عبور كامل القرص وهي الساعة التي هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونص القرار: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).

فهذا القرار يتفق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما

هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال.

أرجو بيان رأيكم الشرعي/الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الزوال الفلكي/أو ذكر تجربتكم في

هذه النقطة وما عليه العمل في بلدكم ولكم جزيل الشكر.

الحيات الفلكية الشرعية لمواقيت الصلاة كما قد بعثت للاعتبار
دخول أربوع كل مرتين الشمس خط الزوال وهو ما يتوافق
مع الرواية الشرعية لمواقيت صلاة الظهر

عبد رجايد
الاسم والتوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعبور الشمس خط الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشخ.

إلى فضيلة الشخ/ الدكتور: محمد محمد ر

الصفة / مكان العمل: جامع / ابن / بعينه

مقدمة: أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب؛ ويكون بعبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَقْبِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال: ((...وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء...)).

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بما يتوافق مع الزوال الفلكي، وهو عبور مركز قرص الشمس من دائرة الزوال لا عبور كامل القرص وهي الساعة التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونص القرار: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).

فهذا القرار يتفق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال. أرجو بيان رأيكم الشرعي/الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الزوال الفلكي/أو ذكر تجربتكم في هذه النقطة وما عليه العمل في بلدكم ولكم جزيل الشكر.

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه صلاة الظهر بعبور كامل قرص الشمس نحو زوال البرص
 العلوي. وتطلب عبور كامل قرص الشمس نحو زوال عبور
 ٣ - ٥ دقائق حسب طول السنة.

هذا هو المنهج الذي نسير عليه في الصلاة لدينا بعينه.

مخفف بالمعلم الذي يار لفلانة وعوض في المهنة لبيد الشراء / ذنبا / منه سيع

١٩٩٠ / ١٩٩٠

الاسم والتوقيع: أ.د. محمد محمد ر

صاحبها / بعينه

صاحبها / بعينه

صاحبها / بعينه

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعبور الشمس خط الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشيخ.

إلى فضيلة الشيخ/ الدكتور: محمد بن محمد بن محمد

الصفة / مكان العمل: (البحرين)

مقدمة: أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب؛

ويكون عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوَّلُ الصَّلَاةِ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ولما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال: ((..وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء..)).

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بما يتوافق مع الزوال الفلكي، وهو عبور مركز قرص الشمس من دائرة الزوال لا عبور كامل القرص وهي الساعة التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونص القرار: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).

فهذا القرار يتفق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما

هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال.

أرجو بيان رأيكم الشرعي/الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الزوال الفلكي/أو ذكر تجربتكم في

هذه النقطة وما عليه العمل في بلدكم ولكم جزيل الشكر.

الغزير بعبور مركز القرص أو عبوره كاملاً لا يتحققان
لذلك فانه لا يصح البسطة بدقيقتين أو ثلاثاً من هذا الزوال
ولا التصور انه في هذا مكلة كبيرة

س

الاسم والتوقيع:

د. نزار الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعبور الشمس عطف الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشيخ.

إلى فضيلة الشيخ/ الدكتور:

الصفة / مكان العمل:

مقدمة: أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ويكون بعبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، قول الله تعالى: ﴿يُزِيلُ الْعَمَلَكُمْ وَأَنَّ الْغَيْثَ كَأَنَّهُ سُحُبًا مِنَ السَّمَاءِ يُمْسِكُ بِحَبْلٍ وَالسَّمَاءُ تَمَدُّنُ بِسُحُبٍ مَدْمُومَةٍ تَطْمِئِنُّ فِيهَا الْأَنْبَاءُ الْأُولَىٰ وَأُولَىٰ الْأُنثَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي قَدَرَكُمْ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الحديد: 17-18) ولا روه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال: ((وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء...))

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بما يتوافق مع الزوال الفلكي، وهو عبور مركز قرص الشمس من دائرة الزوال لا عبور كامل القرص وهي الساعة التي لم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونص القرار: ((الظهر: بعبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويظل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله انحراف ظل الأجسام الرأسية)).


فهذا القرار يتفق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال.

أرجو بيان رأيكم الشرعي/الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الزوال الفلكي/أو ذكر توجيهكم في هذه النقطة وما عليه العمل في بلدكم ولكم جزيل الشكر.

الدكتور أحمد محمد بن محمد الإسماعيلي، المحاسب لوقت عبور الظل حول عمود


في قرص الشمس، لهذا الزوال (منها مستكشف ليلها)، لتضمن

المفروض أنه وقت الظل عند آفة جعل شرعياً وهو العمل

الاسم والتوقيع: د. نزار الشيخ


الخاتمة:

- وبعد الجولة في ثنايا البحث بشأن دخول وقت الظهر أخلص إلى أهم النتائج والنتائج وهي:
- ١_ إن وقت صلاة الظهر يدخل بمرور الطرف الثاني للشمس من دائرة الزوال، وقبل هذا لا تصح صلاة الظهر ولا أذانها.
 - ٢_ إن وقت الاستواء الذي يأتي قبيل وقت الظهر تبلغ مدته في أقصى حدودها خمس دقائق زمنية إن كانت جداول مواقيت الصلاة دقيقة.
 - ٣_ إن الأخذ بمرور مركز الشمس بدائرة الزوال لدخول وقت الظهر، ليس له أصل في كتاب الله تعالى، ولا في سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا الأئمة المجتهدين، ولا في أقوال الفلكيين الشرعيين، فلا يجوز العمل به لدخول وقت الظهر.
 - ٤_ إن التعديل المقترح لما ورد في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية ونص القرار ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية)).
 - ويكون التعديل: ((الظهر: ويوافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، وظهور أقصر ظل للزوال الشرعي في جهة الشرق، ويكون بإضافة دقيقتين إلى مركز عبور مركز قرص الشمس حسب ما هو موجود في جداول مواقيت الصلاة)).
 - ٥_ إن الوقت الذي تكره فيه الصلاة وقت الاستواء يقدر بخمس دقائق قبيل أذان الظهر.
 - ٦_ ينبغي أيضاً مراجعة القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام فيما يتعلق بصلاة العصر في البلاد ذات خطوط العرض العالية حيث قال: ((٤) - العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً طوله مضافاً إليه في الزوال)).
 - والصحيح أن يقول فيء الزوال الشرعي، بمعنى أنه يجب إضافة دقيقتين لبداية وقت العصر أيضاً لأجل حسابه من وقت الزوال الشرعي، لا من وقت الزوال الفلكي.



المصادر والمراجع^(١)

١. القرآن الكريم.
٢. الأعلام للزركلي ١٥٦/٧. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة ١١ عام ١٩٩٥ م.
٣. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة: الثانية.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٧. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن.
٨. تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي الوفاة: ٥٣٩هـ، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٩. تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميقات فلكيون شرعيون محمد أبو العلا البنا، مطبعة دار السعادة في مصر.
١٠. تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص ١١٣. مؤتمر الإمارات الفلكي الأول - " تطبيقات الحسابات الفلكية " أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ٢٢-٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، الموافق ١٣-١٤ ك / ديسمبر ٢٠٠٦ م. وفيه بحث أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الفلكية المعاصرة وعرض معيار بديل صحيح ميسر، الدكتور المهندس جلال الدين خانجي.
١١. التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، للمهندس عوني الخصاصنة.
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير الطبري، دار النشر : دار الفكر بيروت - ١٤٠٥.
١٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.


(١) ترتيب المصادر أبجدي اللهم القرآن الكريم، وبعض هذه المصادر مضاف من كتاب آخر لي.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
١٧. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لتركيب الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٩. حاشية الرملي (بدون معلومات عن النشر)
٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.
٢١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٢٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٤. الخرشبي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٥. دورة الهلال، للدكتور صالح العجيري، ط ٢٠٠٠م، من منشورا مكتبة العجيري.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٨. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٠. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٣١. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة بيروت.
٣٢. شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٣٣. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٥. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٧. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال: لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٧م.
٣٨. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٠. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦هـ.
٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٤. لآلئ الطل الندية شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبية، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
٤٥. مؤتمر الإمارات الفلكي الاول - " تطبيقات الحسابات الفلكية " أبو ظبي - الامارات العربية المتحدة، في الفترة ٢٢-٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ، الموافق ١٣-١٤ ك / ديسمبر ٢٠٠٦م.
٤٦. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.

٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٤٩. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م.
٥٠. المحلى بالآثار، لابن حزم علي بت أحمد الظاهري، دار الفكر.
٥١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
٥٤. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٥٥. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنايني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٥٦. المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥٨. المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
٥٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٦٠. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦١. المواقيت والقبلة قواعد وأمثلة، للدكتور صالح العجيري. ط ١٤٠٨ هـ
٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة دار الصفوة للطباعة والنشر، والتوزيع في مصر.
٦٣. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٦٦. الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة الشيخ القليوبي رحمه الله تعالى (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) دار الأقصى القاهرة، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة.
٦٧. وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الخطاب، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، بمصر سنة ١٣٤٨هـ.



الفهرس

٣	المقدمة
٥	المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.
٩	المطلب الثاني: الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي.
١٤	المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.
١٨	المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة.
٢١	المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء.
٢٤	المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.
٢٦	المطلب السابع: استبيانات لفلكيين قالوا بلزوم مرور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال لدخول وقت الظهر.
٣٢	الخاتمة
٣٣	مصادر
٣٨	فهرس

أهم الأعمال العلمية للمؤلف نفع الله تعالى بها العباد والبلاد:

- ١_ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع رسالة الدكتوراه، مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت.
- ٢_ تحقيق قسم من مخطوطة "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن، منشور إلكترونياً.
- ٣_ التزام التاجر، مطبوع بمؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، ٢٠٠٨م الإمارات.
- ٤_ حسن اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق (مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت).
- ٥_ المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية مطبوع بدار البشائر، بيروت.
- ٦_ القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة، مجلة أبحاث الاقتصاد_ جدة.
- ٧_ الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة الحديث الشريف، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م، مطبوع في مجلة الشارقة، منشور إلكترونياً.
- ٨_ الاختصاص القضائي المكاني، جامعة الشارقة، ٢٠٠٦م، منشور إلكترونياً.
- ٩_ الأنوار في الحوار، جامعة الشارقة، ٢٠٠٧م، منشور إلكترونياً.
- ١٠_ الاختصاص الزمني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات، جامعة الشارقة ٢٠٠٨م، منشور إلكترونياً.
- ١١_ المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر، طباعة دار البشائر ، دمشق.
- ١٢_ أثر الفقه في الحديث الشريف. طباعة دار البشائر ، دمشق.
- ١٣_ خارطة : غزوات النبي صلى الله عليه وسلم منشور بدار أحب أن أتعلم، السعودية جدة.

بحوث تحت الطبع:

١. أخلاق المسلم في خطاب المتعلم (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).
٢. اسم الله العدل قراءة في فكر سعيد النورسي (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية)..
٣. مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لدخول الأهلة الشرعية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).
٤. التخطيط الاستراتيجي والمستقبلي في قيادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العسكرية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).
٥. مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).
٦. مصور غزوات النبي صلى الله عليه وسلم.

يمكن مراجعة الكتب المنشورة إلكترونياً على الرابط:

<http://www.saaid.net/book/search.php?do=all&u=%CF+%EED%CE%؛D%١E%٧+%C٣E%٣D%٧CF+%DE%C%٦E%>

